المحاضرة 02

التحقيق مع الحدث

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت و تجميعها ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.

ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ.

وتعتني التشريعات الجزائية بحماية الحدث سواء كان منحرفا أو في خطر معنوي، فاعلا أو ضحية، وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث وخصته بقواعد إجرائية مميزة في كافة مراحل الدعوى مع الرجوع إلى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص.

وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة التحقيق مع الأحداث إلى كل من:

قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الذي يحقق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات، وفي الجنح البسيطة طبقا للمواد 01- 02- 03 من الأمر رقم 03/72 السالف الذكر والمادتين 446/ف2 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى المحكمة يحقق في الجنايات التي يرتكبها الحدث وفي الجنح المتشعبة طبقا للمادتين 449/ف3 و452 من قانون الإجراءات الجزائية.

المستشار المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث على مستوى المجلس طبقا للمادة 473من قانون الإجراءات الجزائية.

قاضي التحقيق بالنسبة للأحداث البالغين ستة عشر سنة (16سنة) والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة 249/ف2من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق مع الحدث بواسطة قاضي الأحداث

يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي. أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (المادة 449من قانون الإجراءات الجزائية.(

ويرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لا بد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية.